

## 232359 - تغليب الرجال على النساء في الخطاب القرآني

### السؤال

ما سبب خطاب القرآن للرجال دوماً دون النساء؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

خطابات القرآن الكريم ليست دوماً للرجال دون النساء .

وإنما جاءت خطابات القرآن الكريم على ثلاثة أنواع :

الأول :

نوع منها موجه إلى الرجال خاصة دون النساء ، كقوله تعالى : **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** البقرة/221، وكآيات الجهاد بالنفس وإقامة الحدود . فإن من يخاطب بذلك الرجال لا النساء .

النوع الثاني :

موجه إلى النساء . وقد تكون الأحكام خاصة بالنساء ، كآيات الحجاب والعدة .

كقوله تعالى : **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** الأحزاب/53.

وقد يكون الحكم عاما للرجال والنساء ، وقد تم توجيه الخطاب نفسه للرجال في آيات أخرى كقوله تعالى : **وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** الأحزاب/33.

النوع الثالث :

موجه إلى الرجال والنساء جميعا ، فهذا هو الذي جاء بلفظ الذكور ، وإن كان المراد الجنسين معا .

كآيات التي جاءت بلفظ : (يا بني آدم) ، و (يا أيها الذين آمنوا) .

وكذلك التي جاءت بـ (واو) الجماعة كقوله : **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا** المزمّل/20، وهذا هو الموافق لأساليب اللغة العربية والبلاغة ، والذوق العام ، مع موافقته للاتجاه العام في التشريعات والأحكام . وبيان ذلك :

أولا :

أن أحكام القرآن - في الغالب - عامة للرجال والنساء ، فلو توجه الخطاب إلى الرجال ثم أعيد إلى النساء ، في كل آية لكان ذلك خلاف البلاغة والفصاحة .

فلا يصلح أن يقال : يا أيها الذين آمنوا ويا أيها اللاتي آمن ... و يا بني آدم ويا بنات آدم... . فهذا تطويل وأسلوب ركيك لا يتكلم به فصيح فضلا عن القرآن الكريم الذي أفصح الكلام وأبلغه .  
 فلا شك أن مخاطبة الرجال والنساء بصيغة واحدة تعمهما جميعا هو الأبلغ والأفصح .  
 وقد اتفق العرب الذين نزل القرآن بلسانهم - على مخاطبة الرجال والنساء مجتمعين بصيغة المذكر لا المؤنث .  
 قال الشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :  
 " وقد أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها ، كما هو معلوم في محله " انتهى من " أضواء البيان " ( 6 / 637 ) .

وإنما فعلت العرب ذلك ، لخفة المذكر عندهم على المؤنث ، وتقدمه عليه في لسانهم .  
 قال سيبويه رحمه الله - " الكتاب " ( 1/22 ) - :  
 " واعلم أن المذكر أخفّ عليهم من المؤنث لأنّ المذكر أول ، وهو أشدُّ تمكنا ، وإنّما يخرج التأنيثُ من التذكير . ألا ترى أنّ " الشيء " يقع على كلّ ما أخبر عنه من قبل أن يُعلمَ أذكر هو أو أنثى ، والشيء ذكر " انتهى .  
 ثانيا :

أنّ هذا هو الموافق لعقيدة الإسلام في أصل الخليفة وبتأنيثها ، أنّ النساء تبع للرجال .  
 قال الله تعالى : **خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا** الزمر/6 .  
 فكما كانت المرأة تبعا للرجل في الخلقة ، ناسب أن تكون تبعا له في الخطاب الشرعي .

ثالثا :

أنّ هذا هو المناسب لتوزيع الله تعالى لتكاليفه الشرعية على بني آدم ؛ حيث كان من حكمته البالغة وامتحانه لعباده ، أن جعل الولايات العامة بيد الرجل ، من الإمام العام ، إلى ولي الأسرة ، وحملّه واجبات تسيير هذه الولايات على مقتضى الشرع ، وسوف يسأله ويحاسبه يوم القيامة عما صنع فيها . قال الله تعالى : **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** البقرة /228 ، وقال الله تعالى : **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمُ** النساء /34 .  
 قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى :  
 " ( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) أي : رفعة ورياسة ، وزيادة حق عليها ، كما قال تعالى : ( الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمُ ) .  
 ومنصب النبوة والقضاء ، والإمامة الصغرى والكبرى ، وسائر الولايات مختص بالرجال .  
 انتهى من " تفسير السعدي " ( ص 102 ) .

والمرأة عادة تقضي أغلب حياتها تحت رعاية وولاية الرجل ؛ بداية تحت كنف والدها ثم بعد ذلك تحت ولاية زوجها .  
 فالحاصل ؛ أن تغليب التذكير في الخطاب القرآني هو ما يناسب العرف اللغوي في اللغة العربية التي نزل بها القرآن ، كما أنّه



يناسب أيضا تقدير الله الكوني والشرعي .

والله أعلم .